المرحلة الاولى (الجامعة الاولى)
٢٠١٤/٧/١٥

الفصل الاول

(الديمقراطية وحقوق الانسان)

أولاً:- الديمقراطية (مفهومها.. مميزاتها.. انواعها.. ركائزها وأسس بنائها)

أولا : مفهوم الديمقراطية

وهي مجموعة من المبادئ والممارسات التي تحمي حرية الإنسان وهي بمعنى آخر تعني "مؤسسة للحرية" .وان كلمة الديمقراطية هي كلمة مشتقة من الكلمة اليونانية التي تعني الشعب ، وفي النظم الديمقراطية تعني بان الشعب هو الذي يملك السلطة السيادية على المجلس التشريعي والحكومة .أما الحكومة الديمقراطية فهي تلك التي تمارس فيها السلطة والمسؤوليات المدنية بواسطة كل المواطنين بصورة مباشرة او عبر مندوبين عنهم يتم انتخابهم بحرية [1] .وحاول ارسطو ان يضع تعريفاً لها فعرفها بـ (نظام سياسي يمثل ارادة الشعب التي تعد فوق كل شيء حتى القوانين) اما مويس ديفرجيه فقد عرفها بدلالة الحرية والمشاركة السياسية فالديمقراطية لديه هي (النظام الذي يختار فيه المحكومين الحاكمين عن طريق الانتخابات الصحيحة) (٢) ويعرفها لنكولن بأنها (حكم الشعب بواسطة الشعب ومن اجل الشعب) [3].

وقد طرحت تفسيرات توضح بان الديمقراطية هي مصدر قوة للفرد والمجتمع حيث تتضمن منافسة فعالة بين الأحزاب السياسية على مراكز في السلطة ومن ملعب الديمقراطية تنطلق انتخابات منتظمة وعاملة ويمكن أن يشترك فيها كافة أفراد الشعب ، والمشاركة الديمقراطية تتواكب معها الحريات المدنية وحرية التعبير والمناقشة وتشكل الجماعات والجمعيات السياسية والانضمام أليها . وتقوم الديمقراطية على أساس حكم الأغلبية المقرون بحقوق الفرد والأقليات ، فجميع الديمقراطيات التي تحترم أرادة الأغلبية تحمي في الآن ذاته الحقوق الأساسية للفرد والأقليات ،وتعمل الديمقراطية كدور الحارس الذي يحول دون تحول نظام الحكم الى حكومة دكتاتورية تمتلك كل السلطة ، كما تقوم الديمقراطية بالعمل على نزع صيغة التحكم المركزي بالسلطة ونقلها الى المستويات المحلية والإقليمية ، متفهمة ان الحكومة المحلية ينبغي ان تتصف بسهولة الوصول أليها من قبل الشعب والاستجابة لاحتياجاته قدر الإمكان ، وتدرك النظم الديمقراطية ان أحدى مهامها الأساسية هي حماية حقوق الإنسان الأساسية مثل حرية التعبير وحرية المعتقد وحق المساواة أمام القانون وإتاحة الفرصة للتنظيم والمشاركة بصورة كاملة في الحياة السياسية والاقتصادية والثقافية للمجتمع .

١- د.حامد حمزة ، الديمقراطية من الفكر الى التطبيق ، مجلة دراسات سياسية ، بيت الحكمة ، العدد ١٥ ، ٢٠١٠.

٢- د.عبير سهام ، جدلية العلاقة بين الديمقراطية وتداول السلطة ، مجلة دراسات سياسية ، بيت الحكمة ، العدد ١٦ ، ٢٠١٠

٣- د. حافظ علوان الدليمي ، مدخل الى علم السياسة ،بغداد ، جامعة بغداد ،كلية العلوم السياسية ١٩٩٩، ص٢٣٥

مميزات الديمقراطية

- للديمقراطية قوة هائلة في تحريك المجتمعات الإنسانية. فهي أرضية خصبة لكي يعي الناس مكانتهم وحقوقهم وواجباتهم وتحقيق مصيرهم.
- تجعل من الحرية عاملا مشتركا لكافة المواطنين.
- تقوي قناعة المواطنين لتفعيلها والدفاع عنها وإلزام الحكام بها.
- ترفع الخوف عن قلوب الناس بسبب وعيهم بحقوقهم ومراقبتهم للحكام.
- ترسخ كرامة الناس وتنمي استقلاليتهم ونضوج تفكيرهم وسلوكهم الاجتماعي.
- توجد توازنا بين الحكومة والمعارضة.
- تفسح مجالا واسعا للجميع للنقاش الحر والاتجاه إلى العقل لإقناع الآخر .
- تفتح آفاقا جديدة للإبداع في كثير من المجالات لإيجاد حلول أكثر ملائمة.
- تدير الصراع السياسي والاجتماعي بشكل سلمي.
- تعطي الناس فرصا أكبر للتأثير على مجريات الأحداث وليساهموا بالحياة العامة عن طريق العمل السياسي والمدني وعن طريق وسائل النشر والاتصالات الحديثة المتاحة في المجتمع.
- توجد آلية واضحة لتطبيق مفهوم السلطة وممارستها في كافة مستويات العلاقات الإنسانية.
- تجعل من الشعب في نفس الوقت حاكم ومحكوم.

أنواع الديمقراطية

يختلف العلماء والسياسيون حول طبيعة الأنظمة الديمقراطية في العالم ،اذ يرى البعض ان التاريخ السياسي عرف أنماطا عديدة للديمقراطية ، حتى ان بعض الباحثين قد صنفوا أكثر من (٥٥٠) أنموذجا فرعياً للديمقراطية [1] ، كما يختلفون أيضا حول كيفية تصنيف تلك الأنظمة وشروط قيام الديمقراطية وتعزيزها ومن ثم دورها في إرساء عملية السلام والتنمية ، ويعزى السبب الرئيسي في ذلك الى عدم وجود صيغة متفق عليها لمعنى الديمقراطية ، ومن أهم أنواع الديمقراطية : -

١ – الديمقراطية المباشرة .

٢ – الديمقراطية التمثيلية .

١– الدكتور حسن لطيف الزبيدي ، الأستاذ نعمة محمد العبادي – الديمقراطية /مفاهيم وتجارب –الطبعة الأولى- المركز العراقي للبحوث والدراسات –النجف الاشرف- العراق- ٢٠١٠ –ص١٠٥ .

أولاً : الديمقراطية المباشرة :

أن الديمقراطية بمفهومها الأساس حكم الشعب بنفسه لنفسه وهي التي يحكم فيها الشعب مباشرة دون وساطة ممثلين أو نواب او أجهزة ، والتي يكون فيها المحكومون هم الحاكمون حقيقة لا مجازاً وان الشعب هو الذي يدير زمام أموره بنفسه على الرغم من الملاحظات التي قيلت حول طريقة حكم الشعب لنفسه ومن هم المواطنين الذين تنطبق عليهم صفة المواطنة من سكان البلد أو المدينة أو المقاطعة .وان ممارسة الديمقراطية المباشرة لم يأخذ مدى واسع وإنما طبق لدى بعض المقاطعات في العالم ، وقد ساعد عدد سكان هذه المقاطعات في الاستمرار بتطبيق النظام الديمقراطي المباشر والذي انحصر في قيام جمعية الشعب بإقرار مشروعات القوانين دون ممارسة الوظيفتين التنفيذية والقضائية ، ولذلك فانه من الصعب أن يوصف هذا النظام بأنه يحقق الديمقراطية المباشرة بالمعنى الأساس الذي عرفت به ، والتي تتطلب أن يقوم الشعب بممارسة جميع السلطات كهيئة حاكمة لا محكومة .

وعلى الرغم من ان الديمقراطية المباشرة هي الأقرب لمعنى حكم الشعب لنفسه ، إلا أنها واجهت وتواجه الكثير من الصعوبات والعيوب ومنها :

- صعوبة تطبيق الديمقراطية المباشرة عملياً ، بسبب الازدياد الكبير في عدد المواطنين في كل بلد ، بل حتى في الولايات والمقاطعات او المدن ، وبذلك لا يمكن جمع المواطنين في هيئة جمعية عامة يمارسون فيها أعمال الدولة ، من إقرار القوانين والميزانية وتعيين الموظفين والرقابة والمساءلة ، فإذا كان ذلك ممكناً مع عدد قليل من المواطنين فانه غير ممكن مع عدد كبير منهم .
- ان الشعب من خلال الجمعية العمومية يجب أن يصدر عدد من القرارات وهي تحتاج خلال هذه الفترة الى الكثير من النقاشات المعمقة في عدد كبير من القضايا ولكن عدد المشاركين سيكون كبيراً مما يجعل نقاش القضايا شكلياً وليس موضوعياً ، او يتسع النقاش حتى يتحول الى جدل بينهما يصعب جمع الاراء واتخاذ قراراً نهائي.
- ان هؤلاء المواطنين الذين يكونون الجمعية العامة متنوعي الوعي والثقافة ، وقرارات الدولة وقيادتها تستوجب الاختصاص ، فكيف سيتمكن هؤلاء المواطنين عبر جمعيتهم اتخاذ القرارات السليمة في قضايا التشريع المالي او القضاء او السلطة التنفيذية .

ثانياً: الديمقراطية التمثيلية (التفويضية) :

ان هذه الديمقراطية جاءت بديلاً عن الديمقراطية المباشرة وحلاً للصعوبات التي تواجهها في التطبيق العملي بعد ان وصلت عملية ان يجتمع المواطنين جميعهم للتداول في شؤونهم الى درجة قد تكون مستحيلة او هي فعلاً كذلك .وتعني الديمقراطية التمثيلية ، ان يكون الحكم لممثلي الشعب المنتخبين ، فهو يشير الى انه هو ذلك الترتيب المؤسساتي الذي يمكن من خلاله التوصل الى القرارات السياسية التي تشخص الخير العام عن طريق جعل الشعب نفسه يتخذ القرارات من خلال انتخاب أفراد بتنفيذ أرادة الشعب وقد أخذت هذه الديمقراطية اتجاهين الأولي يمكن تسميته بالديمقراطية شبه المباشرة وكان محدود الانتشار والثاني هو الديمقراطية غير المباشرة او النيابية .

أ- الديمقراطية شبه المباشرة :

يمكن اعتبار هذه الديمقراطية شبه المباشرة لانها تعتمد على مجموعة ممثلة للمواطنين يقومون بإدارة أمور البلاد نيابة عن الشعب واتخاذ القرارات المختلفة والتشريع وتعيين رجال الدولة والقضاء ، في الوقت نفسه أبقى هذا النظام دوراً مميزاً للشعب من خلال عدة مظاهر ، مثل حق الاستفتاء الشعبي والاعتراض الشعبي والاقتراح الشعبي بالإضافة الى ثلاثة مظاهر أخرى جزئية مثل حق إقالة النائب وحق حل البرلمان وحق عزل رئيس الجمهورية باعتماد آليات يتم الاتفاق عليها وهي [1] :

١- حسن السيد عز الدين بحر العلوم – جدلية الثيوقراطية والديمقراطية / مقاربة في أنظمة الحكم على ضوء الفكر الأسلامي -الطبعة الأولى- دار الرافدين -لندن- ٢٠٠٦ ، ص١٥٨

١- الاستفتاء الشعبي :

ويقصد به اخذ رأي الشعب بموضوع من الموضوعات وهو ينقسم من حيث الموضوع الى دستوري وتشريعي قانوني وسياسي ، كما ينقسم الى استفتاء سابق أو لاحق للقانون حسب موعد إجرائه ، ومن حيث الضرورة ينقسم الى واجب إجرائه في موضوع أو مواضيع محددة ، كما يقسم أيضا الى استفتاء استشاري او استفتاء ملزم ، وعلى البرلمان أو الهيئة الممثلة للشعب ان يتقيدوا بالنوع الثاني .ويجب عرض القانون الذي وضعه البرلمان على الشعب ليقول فيه كلمته بالاستفتاء (أما قبولاً أو رفضاً) ، اذ يقوم البرلمان بإعداد ومناقشة القوانين ولكنها لاتصبح نافذة إلا بموافقة الشعب عليها .

٢- الاعتراض الشعبي :

وهذا يعطي الحق لعدد من الناخبين في الاعتراض على قانون أصدره البرلمان ، من خلال مدة زمنية محددة وهذا يوجب على البرلمان عرض هذا القانون على الشعب ليتمكن من اطلاع عليه حتى يبدي رأية فيه فاذا اعترض الشعب على القانون لزم البرلمان هذا .

٣- الاقتراح الشعبي :

وهذه العملية تعطي الحق لعدد معين من الناخبين بتقديم مقترح لقانون على المجموعة الممثلة أو البرلمان مناقشته ثم إصدار القانون او يطرح في مرحلة لاحقة على الاستفتاء الشعبي لإقراره ، وإذا كانت فكرة أو أي مشروع يقوم البرلمان بمناقشته وبلورته في صورة قانون او أي مقترح آخر وفقاً لدستور البلد .

إضافة الى هذه المظاهر الثلاثة يحق لعدد من الناخبين إقالة نائب المدينة او المقاطعة بعد تقديم طلب لعدد محدد منهم ويتوجب بذلك إجراء الانتخابات في هذه الدائرة ، فإذا فشل النائب في الحصول على أغلبية الأصوات يبعد ، وإذا نجح في الحصول على الأغلبية فانه يعتبر منتخباً لمدة جديدة .كذلك يحق لعدد معين من الناخبين بتقديم طلب لحل الهيئة الممثلة او البرلمان فإذا وافق الشعب عبر الاستفتاء على ذلك يتم حل الهيئة الممثلة بأكملها ، وقد أعطت بعض الدساتير التي أخذت بنظام الديمقراطية شبه المباشرة حق عزل رئيس الجمهورية بواسطة الشعب .وقد ينص الدستور على بعض التشريعات والتشكيلات بعرضها على الشعب للاستفتاء كتشكيل الاقاليم وتقرير المصير وبعض المعاهدات او التعديلات الدستورية وغيره